بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨٤/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جواد عبد العباس محمد جاسم – وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه امتنع عن البت في صحة عضوية المعترض على عضويتها النائب (نادية محمد جبر) التي حلت محل النائب المستقيلة في الدائرة الخامسة في محافظة البصرة، خلافاً للدستور ولقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، لذا بادر للطعن بهذا القرار السلبي أمام هذه المحكمة، ذلك أن الدستور ساوى بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات، واستثناء من هذا المبدأ فقد ألزمت المادة (٤٩/ رابعاً) منه مجلس النواب سَنّ قانون انتخابات يضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن ربع عدد أعضاءه، ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء، كما لا يجوز القياس عليه، لذا نص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب على أنه إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها إمرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة النساء في المجلس، وليس في المحافظة ولا في الدائرة الانتخابية، ويرى المدعي كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في دائرته، أن تخصيص مقعده للنساء انتهاكاً لحقه في المساواة وتكافؤ الفرص، وإن نسبة تمثيل النساء في محافظة البصرة بما لا يقل عن الربع ليس له سند حسابي؛ لأن نسبة الربع لم يحققها تخصيص المقعد للنائب المعترض على صحة عضويتها ولم تحققها قوانين الانتخابات ولا المحكمة عند مصادقتها على نتائج الانتخابات، وتركت نسبة النساء فيها (٢٤%)، لذا طلب المدعي الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه رد اعتراضه على عضوية النائب (نادية محمد جبر) رداً حكمياً والحكم بالغائه، وعدم صحة عضويتها ليحل محل النائب المستقيلة.
سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٤/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٥ بأن دلالة نص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد اعضاءه كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عددهن في المجلس أكثر من تلك النسبة، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وقد أوجبت المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (نادية محمد جبر) اليمين الدستورية بأن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب، ونفس النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٣/٢٩) على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة، وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة المساس بتلك النسبة نزولاً عند نص المادة (١٦/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، وحيث إن المقاعد المخصصة للنساء في محافظة البصرة هي (٢٥) مقعداً منها (٦) مقاعد مخصصة لكوتا النساء ومقسمة على أساس مقعد واحد لكل دائرة انتخابية وحالياً هي (٦) مقاعد فقط، وهو العدد اللازم لتحقق كوتا النساء فيها كما يوجب القانون وتشغلها ست نائبات، وإن المساس بمقعد النائب (نادية محمد جبر) أو أي من النساء الأخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء التي أوجب ضمانها القانون وقرار المحكمة المذكور آنفاً، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠؛ حيث اشترطت المادة (١٤) في البند (ثالثاً) من القانون النافذ عندما يكون المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية، كما أن مجلس النواب قد صَوّت بالموافقة على تشريع قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨، وبموجب المادة (١) منه أُلغيت الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون وحل محلها نص جديد، لذا طلب رد الدعوى. وبعد إستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، واستناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي جواد عبد العباس محمد جاسم تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب نادية محمد جبر، والمطالبة بالحكم بإلغائه وعدم صحة عضويتها في مجلس النواب ليحل محل النائب المستقيلة في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بسَنّ قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى - الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونصّ صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويتها في ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي جواد عبد العباس محمد جاسم وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566